

القرار عدو : 539
المؤرخ ني : 2005/2/23
الملف المرني عدو : 2003/3987

أمر بالتخلي - العدول عنه - شروطه - ورقة عرفية - إنكار التوقيع -

لا تعتبر أي مذكرة ولا أي مستند قدم للمحكمة من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستندات الرامية إلى التنازل. وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة وتودع بكتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها. أما العدول عن الأمر بالتخلي فيدخل في سلطة المحكمة التقديرية.

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن زهرة بلكمال قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2001-7-26 عرضت فيه أنها اشترت من المدعى عليهم السعدية فرحان ومن معها عن طريق السمسار المدعى بحضوره امبارك بادي زينة الدار الكائنة بدرب الكباص دوار الفخارة رقمها الحالي 45 بمراكش

بشمن قدره ستون ألف درهم حسب العقد المحرر بتاريخ 8-7-1998 والمذيل بتوقيعات جميع الباعين، إلا أن أحدهم وهو عز الدين فرحان رفض إفراغ المبيع وتسليمه لها طالبة لذلك الحكم على المدعى عليهم بإتمام البيع معها بتسليمها المبيع خاليا منهم ومن جميع حوائجهم وأجاب المدعى عليهما عز الدين فرحان وفاطمة نعوم بأن المدعية لم تدل إلا بصورة عادية لعقد التنازل وأن عز الدين لم يبيع نصيبه بل أنه اشترى من إخوته أنصباؤهم، فأجرت المحكمة بحثا في القضية بتاريخ 14-6-2002 تخلف عنه عبد الحق فرحان وميلود فرحان، وصرح فرحان مصطفى بأن إخوته عز الدين وعبد الحق وميلود وسعيد لم يوقعوا على العقد وأنكر عز الدين توقيعه عليه مصرحا بأنه اشترى حقوق إخوته عبد الحق وسعيد وميلود. وأكد سعيد بأنه باع نصيبه لأخيه عز الدين أما المدعى بحضوره فصرح بأن جميع المدعى عليهم تنازلوا عن حقه للمدعية، وأنه سلم عقدة التنازل لوالدهم التي دخلت بها إلى المنزل وخرجت بها وهي موقعة ولا يعرف من الذي وقع عليها. ولم يعاين أي واحد من الموقعين عليها وأنه سلم الثمن لمصطفى ومحمد. بتاريخ 28-10-2002 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الملف 2001/1/1191 على المدعى عليهم بإتمام إجراءات البيع وذلك بتسليمهم للمدعية جميع زينة الدار موضوع عقد البيع المؤرخ في 18-7-1998 وتحليلهم عنها. استأنفه المدعى عليهم فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف عز الدين فرحان وسعيد وعبد الحق وميلود بثلاث وسائل.

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الأولى.

حيث يعيب الطاعنون القرار في هذا الفرع بخرق مقتضيات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى الفصل المذكور يجب على المستشار المقرر أن يحرر تقريرا مكتوبا يتلوه بمجرد النداء على القضية إلا إذا أعفاه الرئيس

من ذلك ولم يعترض عليه الطرفان إلا أن هذا التقرير غير موجود بالملف وبالتالي فإنه سابق لأوانه التحدث عن تلاوته من عدمها. فيكون القرار خارقا لمقتضيات من النظام العام ومتضمنا لوقائع كاذبة في إشارته إلى عدم تلاوة التقرير بإعفاء من الرئيس.

لكن حيث إنه فضلا عن كون مقتضيات الفصل 342 المذكور أصبحت ملغاة بمقتضى ظهير 10-9-1993 بخصوص تلاوة تقرير المستشار المقرر. فإن القرار نص على إعفاء المستشار المقرر من تلاوة التقرير. وأن المطلوب قانونا بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية في قرارات محاكم الاستئناف بخصوص تقرير المقرر هو تلاوته أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين وأن تنصيبات القرار يوثق بها مادام لم يثبت ما يخالفها وبالتالي فإن هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وفيما يخص الفرع الثاني من نفس الوسيلة.



حيث يعيب الطاعنون القرار في هذا الفرع بحرق مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية الذي يمكن معه للمحكمة بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد الأمر بالإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، ذلك أن الملف عين بجلسة 9-6-2003 بعد صدور الأمر بالتخلي بتاريخ 6-5-2003 وأنهم تقدموا بطلب العدول عن الأمر بالتخلي المرفق بالطعن بالزور الفرعي في عقد التنازل وضع بكتابة الضبط بتاريخ 4-6-2003 وكان على المحكمة أن تعدل عن الأمر بالتخلي وتأخذ بعين الاعتبار طلب العدول المذكور.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن المحكمة لا تعتبر أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنجات الرامية إلى

التنازل وسحبها من الملف وتودعها بكتابة الضبط رهن إشارة أصحابها. وأن العدول عن الأمر بالتخلي إنما يدخل في سلطة المحكمة التقديرية، وبالتالي فإن هذا الفرع من الوسيلة بدوره غير جدير بالاعتبار..

وفيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الفرع الأول من الوسيلة الثانية بحرق مقتضيات الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها، وأنهم أنكروا خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية توقيعهم على عقد التنازل المذكور وخاصة عز الدين فرحان. فكان على المحكمة استبعاد تلك الورقة.

ويعيبونه في الفرع الثاني من نفس الوسيلة بحرق القانون لاعتماده على مجرد صورة عقد التنازل إذ بالرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي والقرار المذكور يلقى أنه أشير إلى تعزيز المطالبة في النقص لمقالها الافتتاحي. بمجرد صورة لعقد التنازل، وأنه لا يوجد أصله ضمن وثائق الملف.

ويعيبونه في الوسيلة الثالثة بفساد التعليل الموازي لانعدامه. ذلك أنه علل بأن جميع المستأنفين غير عز الدين يسلمون بالبيع الواقع للمستأنف عليها ماداموا لم يشبوا ذلك في حين أكدوا في مذكراتهم ومقالمهم الاستينافي أنهم لم يبيعوا وخاصة عبد الحق وميلود وسعيد للمطلوبة بل أنهم باعوا نصيبهم لأخيهم عز الدين فرحان الذي أكد هو الآخر أنه لم يبع نصيبه.

لكن ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما فإنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوبة أدلت أمام المحكمة الابتدائية بأصل عقد التنازل المذكور رفقة مذكرة مستنتجتها المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 9-8-2002 تحت رقم 12 589. وأنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين عدا عز الدين أنكروا صراحة أمام المحكمة توقيعهم على عقد التنازل المستدل به ضدهم في الدعوى. ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه تجاههم بأن "المستأنفين غير عز الدين يسلمون بالبيع الواقع للمستأنف عليها وبالتالي فإن إعادة بيع حصص من باع منهم لعز الدين لا يؤثر على بيعهم ماداموا لم يثبتوا ذلك" يكون بذلك معللا تعليلا صحيحا وغير خارق للقانون ولا لمقتضيات الفصل 431 المذكور بالنسبة لكل من سعيد وعبد الحق وميلود. إلا أنه بالنسبة لعز الدين فالقرار اعتبر العقد المؤرخ في 8-7-98 ساريا في حقه رغم إنكاره صراحة توقيع عليه وهو غير مصادق على صحة توقيع عليه، مما يعتبر معه معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال تجاهه.



المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، نقضا جزئيا في حق الطاعن عز الدين فرحان وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بيماء أخرى طبقا للقانون وبرفض الطلب بالنسبة لبقية الطاعنين وتحميل هؤلاء ثلاثة أرباع الصائر، والمطلوبة ضدها النقض الربع الباقي.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد الله شريية - عضوا مقررا. ومحمد بلعياشي، وعمر الأبيض، وزهرة المشرفي - أعضاء. وبمحضر الخامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الكاتب



الرئيس